

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يكون دخيلاً في شيء منهما، ويعبّر عنه بالتعليق بالصفة. أما التعليق على ما يتوقف عليه مفهوم العقد فلا شبهة في صحته بجميع أقسامه (معلوم التحقق أو محتمله، حالياً كان أو استقبالياً)، وذلك بأن يقول البائع: 8 إن كان هذا مالي فقد بعته بكذا... أما التعليق على ما يكون دخيلاً في صحة العقد دون مفهومه، كقول البائع: إن كان هذا الشيء مما يملك فقد بعته، فلا شبهة في صحته أيضاً بجميع أقسامه (معلوم التحقق أو محتمله، حالياً كان أو استقبالياً). أما التعليق على الصفة فهو على أقسام، لأنه: 1 - إما أن يكون المعلق معلوم الحصول فعلاً كأن يقول البائع: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعته داري. مع علمه بأن هذا اليوم هو الجمعة. وهذا لا شبهة في صحته. 2 - أن يكون معلوم الحصول في المستقبل، بأن يقول: بعته داري إذا دخل شهر رمضان. وهذا مشمول للإجماع القائم على بطلان التعليق في العقود والإيقاعات. 3 - أن يكون المعلق عليه محتمل التحقق في الحال أو المستقبل، وهذان القسمان أيضاً باطلان لدخولهما في معقد الإجماع المزبور ([2106]).

مستند القاعدة: 1 - الإجماع المحصل من كلمات الأصحاب قديماً وحديثاً بحيث لا يكاد يعرف منهم مخالف في هذا الباب.. وقد نقل على ذلك إجماع الأصحاب أيضاً،